

المجموع

هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى الشرح قال القاضي الطيب أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع قال أصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الأم يقوم من السجدة فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين أحدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة والثاني يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقال أبو إسحاق إن كان ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فإن قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه قال الشافعي لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر الشرح حديث أبي هريرة صحيح وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من صحيحه وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الأخير